

CCass,15/10/2008,751

Identification			
Ref 19081	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 751
Date de décision 20081015	N° de dossier 649/4/2/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés Pourvoi en cassation, Exceptions, Décisions, Cours d'appels administratives	
Base légale Article(s) : 16 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Toutes les décisions rendues par les cours d'appel administratives sont susceptibles de pourvoi en cassation devant la cour de cassation à l'exception des décisions rendues en matière de contentieux électoral et celles relatives à la régularité des actes administratifs.

Résumé en arabe

القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تكون قابلة للطعن بالنقض امام المجلس الاعلى ماعدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذلك في تقدير شرعية القرارات الادارية...نعم.

Texte intégral

عدد: 751، المؤرخ في 15/10/2008، ملف اداري (القسم الثاني) عدد: 649/4/2/2008
باسم جلالة الملك
ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه:

بين: مجلس جهة الشاوية ورديغة في شخص رئيسه.

عنوانه: الحي الاداري مركز جهة سطات.

النائب عنه الاستاذان حسن الماحي ومليكة بوخيرات المحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع امام المجلس الاعلى.

المستأنف - من جهة -

وبين:

السيد(ب.ل)

عنوانه: حي الكرم رقم 280 خريبكة.

المستأنف عليه - من جهة اخرى -

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 11/8/2008 من طرف مجلس جهة الشاوية ورديغة الذي طلب بمقتضاه نقض الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 12/06/2008 في الملف عدد 01/12/08.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الادارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 10/09/2008 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/10/2008 .

وبناء على المناذاة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد دغبر لتقريره في هذه الجلسة والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن قبول الطلب:

بناء على المادة 16 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم الاستئناف الادارية الذي ينص على ان القرارات الصادرة عن هذه

المحاكم تكون قابلة للطعن بالنقض امام المجلس الاعلى ماعدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذلك في تقدير شرعية

القرارات الادارية.

وحيث ان المقال الذي تقدم به الطاعن مجلس جهة الشاوية ورديغة يتعلق بالطعن بالنقض في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف

الادارية بالرباط بتاريخ 12/06/2008 في الملف عدد 1/08/12 القاضي بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالغاء عملية الاقتراع

السري التي تمت بتاريخ 31/01/2008 ومن تم فان الدعوى المذكورة مستثناة من الطعن بالنقض بمقتضى المادة 16 المذكورة مما

يجعل المقال غير مقبول.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطلب وعلى رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين السادة: محمد دغبر مقررا، الحسن

بومريم، عائشة بن الراضي، محمد منقار بنيس، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

الزوهري الحفاري.